

Distr.: General
26 December 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيجيريا

* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22688(A)



* 1 8 2 2 6 8 8 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في نيجيريا في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأس وفد نيجيريا السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أودو أينا قادري. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيجيريا.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيجيريا: أستراليا، والبرازيل، ومصر.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيجيريا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/31/NGA/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/31/NGA/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/31/NGA/3).
- ٤- وأحيلت إلى نيجيريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر الوفد أن اللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل قد أعدت التقرير الوطني عن طريق عملية جامعة، شملت مسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني.
- ٦- وقد أوفت نيجيريا إلى حد كبير بالتزاماتها تجاه مجلس حقوق الإنسان من خلال مشاركتها النشطة في عمل المجلس وأنشطته، وتقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والالتزام بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير الدعم لجميع الاستراتيجيات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٧- ومنذ الاستعراض السابق، تعزز التعاون المدني - العسكري في مجال مكافحة الإرهاب والتمرد والعمليات الأمنية الداخلية الأخرى عن طريق عدة تدابير، تشمل إدراج وحدات تدريبية

بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن منهاج الأفراد العسكريين، ووضع إطارٍ وخطة عمل السياسة الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته.

٨- وفي عام ٢٠١٤، وُضعت استراتيجية أمن الفضاء الإلكتروني التي يُراد بها إعداد قدرة نيجيريا التنافسية الاقتصادية العالمية في مجال الفضاء الإلكتروني. ويُذكر من بين العناصر الرئيسية للاستراتيجية حماية البيانات والخصوصية.

٩- ولا تزال الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قيد الإعداد، استجابةً لدعوة الأمم المتحدة إلى معالجة الآثار السلبية لقطاع الأعمال على حقوق الإنسان.

١٠- وقد أنشأت الحكومة الاتحادية لجنة فنية وطنية للنظر في إنشاء وإدارة قاعدة بيانات الأشخاص المفقودين.

١١- ومنذ الاستعراض السابق، أُتخذ عدد من المبادرات لتحسين فعالية نظام العدالة وإمكانية اللجوء إليه، وعناصر المساءلة والشفافية والنزاهة فيه. وتشمل هذه المبادرات وضع خطط عمل متعلقة بإصلاح قطاع العدل، واستراتيجية وطنية للمعونة القانونية، وسياسة وطنية بشأن المقاضاة، ومدونة قواعد سلوك ومبادئ توجيهية للمدعين العامين الاتحاديين، ومبادرة البحوث القضائية وإعداد دليل المستخدمين المبسط بشأن المحاكم.

١٢- وتناولت خطة الإنعاش والنمو الاقتصادي ٢٠١٧-٢٠٢٠ الأبعاد الثلاثة الواردة في أهداف التنمية المستدامة، وهي الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتتمثل الرؤية الواردة في الخطة في تحقيق النمو الشامل المطرد من خلال زيادة الإنتاجية الوطنية والتنوع المستدام. ومن شأن الخطة أن تؤدي إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والنهوض بنوعيتها، وزيادة القدرة على تحمل تكاليفها، ونشر نظام التأمين الصحي الوطني في جميع أنحاء البلد.

١٣- وقد بُذلت جهود كبيرة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد إثر الاستعراض السابق، على النحو المبين بالتفصيل في التقرير الوطني. واستعرض التقرير أيضاً التطورات المستجدة، والإنجازات والتحديات التي تواجهها نيجيريا في تنفيذ التزاماتها الطوعية إزاء مجلس حقوق الإنسان.

١٤- ورداً على الأسئلة المعدّة سلفاً، ذكر الوفد أن المادة ٣٤(١) من الدستور تحظر التعذيب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، سنّت نيجيريا قانون مكافحة التعذيب لعام ٢٠١٧، الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وينص على معاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وتتم إعادة تدريب الأفراد العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على استخدام الوسائل الحديثة والعلمية للاستجواب.

١٥- وقدمت اللجنة الرئاسية التي سُكلت للتحقيق في مزاعم انتهاكات المؤسسة العسكرية لحقوق الإنسان أثناء العمليات الأمنية الداخلية تقريرها إلى الحكومة. وتُتخذ حالياً خطوات لمعالجة التوصيات الواردة في التقرير. وعلاوة على ذلك، أنشئ في عام ٢٠١٨ فريق تحقيقات خاص للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد الفرقة الخاصة لمكافحة السطو وغيرها من الوحدات الخاصة في قوة الشرطة النيجيرية.

- ١٦- واستُحدثت عدة تدابير تتعلق بنماء الطفل وحمایته، بما في ذلك قانون حقوق الطفل على الصعيد الوطني، وقد اعتمدها معظم الولايات باعتبارها جزءاً من قوانين ولاياتها. وشرع الرئيس في برنامج عمل للقضاء على العنف ضد الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠. ويتناول قانون الصحة الوطنية، الذي ينطبق على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال.
- ١٧- وفي القانون المتعلق بـ (حظر) العنف ضد الأشخاص الهادف إلى القضاء على العنف في الحياة الخاصة والعامة، وُسع نطاق الاغتصاب ليشمل حماية الذكور. ومنذ الاستعراض السابق، لم يتغير موقف نيجيريا بشأن الميل الجنسي.
- ١٨- ويخضع الموظفون الذين يتبين أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان في أعقاب تقارير أفرقة التحقيق الخاصة لإجراءات تأديبية إدارية، ويواجه بعض الموظفين ملاحقة قضائية. وتجري جميع محاكمات المشتبه في ارتباطهم بجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام) بصورة علنية، ويُسمح للمشتبه فيهم أن يكونوا ممثلين بمحاميين من اختيارهم. ويوفر مجلس المعونة القانونية لنيجيريا التمثيل القانوني مجاناً للمعوزين من المشتبه فيهم.
- ١٩- وفيما يتعلق بقتل أعضاء في الحركة الإسلامية في نيجيريا في عام ٢٠١٥، أجرت حكومة ولاية كادونا تحقيقات مع المؤسسة العسكرية وصدر كتاب أبيض حكومي. وسيحاكم الجناة المزعومون عن طريق نظام القضاء العسكري الحازم.
- ٢٠- ولا تزال نيجيريا تُبقي على عقوبة الإعدام. غير أن الجهود جارية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات لإضفاء الطابع الرسمي على وقف العمل بعقوبة الإعدام.
- ٢١- ومن أجل كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية في أجواء سلمية في عام ٢٠١٩، تُبذل جهود لتعزيز الإجراءات الانتخابية. وتعمل الحكومة مع جميع الجهات الأساسية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المعنية، وتوعية المواطنين، والتشجيع على إجراء انتخابات خالية من العنف. وتقيم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اتصالات مع أصحاب المصلحة بشأن ضرورة التصرف بطريقة سلمية قبل الانتخابات وخلالها وبعدها.
- ٢٢- ويضمن الدستور حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في محاكمة سريعة. وأظهر القانون المتعلق بإدارة العدالة الجنائية لعام ٢٠١٥ فعاليته في كفالة المحاكمة السريعة في القضايا الجنائية، والقضاء على الاحتجاز المطول للمشتبه فيهم. وبدأ نفاذ القانون في العديد من ولايات الاتحاد.
- ٢٣- وقد أنشأت الحكومة الاتحادية فريقاً عاملاً وطنياً معنياً بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهو يوفر المساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى العديد من هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة وفي رصد تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد.
- ٢٤- ويحظر الدستور اعتماد أي ديانة باعتبارها ديانة الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت نيجيريا على صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمن حرية الدين والمعتقد.

٢٥- وذكر الوفد أنه رغم استمرار الصعوبات، تظل نيجيريا مصممة على رفع التحديات الماثلة أمامها في سعيها إلى مواصلة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أثناء جلسة التحوار، أدلى ١١٨ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧- أثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على ما تبذله نيجيريا من جهود لكفالة مجانية التعليم في المرحلة الثانوية واعتمادها الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية.

٢٨- أشاد اليمن بخطط نيجيريا الرامية إلى مكافحة التطرف والفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وتمكين الشباب من التصويت.

٢٩- نوهت زمبابوي بالزيادة في ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٠- نوهت أفغانستان بالتعاون المدني-العسكري في مجال مكافحة الإرهاب والتمرد وفي تعزيز الأمن الداخلي.

٣١- رحبت الجزائر بالعنصر المتعلق باحترام حقوق الإنسان في مكافحة العنف والإرهاب.

٣٢- نوهت أنغولا بتحسين الظروف المعيشية للسكان المتأثرين بالتحديات الأمنية الداخلية.

٣٣- هنأت الأرجنتين نيجيريا على التوقيع على إعلان المدارس الآمنة.

٣٤- رحبت أستراليا بإنشاء فريق التحقيق الرئاسي ومجلس التحقيق الخاص الذي يقوده الجيش.

٣٥- أشارت النمسا إلى انتهاك وقف العمل بعقوبة الإعدام بحكم الواقع. ولاحظت أيضاً أن عدداً كبيراً من ضحايا الاتجار بالبشر هم من نيجيريا.

٣٦- رحبت أذربيجان بإنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص وبخطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٣٧- أشادت البحرين بقيام نيجيريا بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات لوضع قاعدة بيانات الأشخاص المختفين.

٣٨- رحبت بنغلاديش بخطة العمل الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته، وبإصلاحات قطاع العدالة الجنائية ومشاركة الشباب في العملية السياسية.

٣٩- نوهت بيلاروس بالتشريعات التي تحظر الاتجار بالأشخاص ومناهضة التعذيب، والجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وتنمية قطاعي الصحة والتعليم، وإصلاح الجهاز القضائي.

٤٠- لاحظت بلجيكا الجهود التي تُبذل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، التي تشمل توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

- ٤١- نوهت بنن بالإصلاحات التي تهدف إلى حماية النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، من العنف والاتجار بالبشر.
- ٤٢- شجعت بوتان البلد على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان.
- ٤٣- نوهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإصلاحات الرامية إلى تحسين الفعالية والمساءلة والشفافية في السلطة القضائية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء.
- ٤٤- أحاطت بوتسوانا علماً بتقارير الأمم المتحدة التي دُكر فيها عدد من الشواغل ودعت نيجيريا إلى تعزيز حماية حقوق المرأة.
- ٤٥- أشادت البرازيل بتعاون نيجيريا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٤٦- شجعت بلغاريا نيجيريا على اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ التشريعات والسياسات الجديدة، وعلى زيادة فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٧- أشادت بوروندي بجهود نيجيريا من أجل تحسين الأمن في البلد عن طريق مكافحة التطرف العنيف وجماعة بوكو حرام الإرهابية.
- ٤٨- أشادت كابو فيردي بإصلاحات نيجيريا الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تحسين المعايير الاجتماعية والاقتصادية لشعبها.
- ٤٩- نوهت الكاميرون بالجهود التي تبذلها نيجيريا في غرب أفريقيا من خلال دورها الحاسم في عمليات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والتزامها بمكافحة الإرهاب وكفالة الاستقرار في المنطقة.
- ٥٠- أعربت كندا عن تطلعها إلى التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال. وشجعت نيجيريا على مواصلة تعزيز الديمقراطية في البلد عن طريق كفالة مشاركة الجميع في انتخابات عامة حرة ونزيهة في عام ٢٠١٩.
- ٥١- أشادت جمهورية أفريقيا الوسطى بالإنجازات التشريعية والتنظيمية الهامة التي حققتها نيجيريا منذ الاستعراض الأخير للبلد.
- ٥٢- رحبت تشاد بالتقدم الذي أحرزته نيجيريا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق.
- ٥٣- أشادت شيلي بتعاون نيجيريا مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها أعربت عن شواغلها إزاء استمرار التمييز والعنف في البلد.
- ٥٤- رحبت الصين باعتماد خطة الإنعاش والنمو الاقتصادي بين ٢٠١٧-٢٠٢٠، والتدريب في مجال حقوق الإنسان الموجه للأفراد العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعمل المتواصل على تنفيذ الإصلاحات القضائية.
- ٥٥- نوهت جزر القمر بالتقدم المحرز في عدد من مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قوانين لمكافحة التعذيب والاتجار بالأشخاص.

- ٥٦ - أشاد الكونغو باستعداد نيجيريا للتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٥٧ - رحبت كوت ديفوار بتنفيذ برنامج لمكافحة التطرف العنيف وبخطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.
- ٥٨ - رحبت كوبا بالإجراءات التي اتخذتها نيجيريا لتحسين إطارها القانوني ونوعية وتيسر الخدمات الصحية والتعليم.
- ٥٩ - أشادت قبرص بما تبذله نيجيريا من جهود من أجل مكافحة الإرهاب ودعم حقوق الإنسان، ورأت أنها تشكل بذلك مثلاً يُحتذى به في القارة بأسرها.
- ٦٠ - رحبت تشيكيا باعتماد قانون مناهضة التعذيب، وبعاداد القانون الانتخابي الجديد وبالمشاركة السياسية للمشردين داخلياً.
- ٦١ - ورداً على التعليقات والأسئلة الواردة، أشار وفد نيجيريا إلى أنه أنشئت أفرقة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن. وبمجرد نشر تقارير تلك الأفرقة، ستنقذ التوصيات الواردة فيها. وأضاف بالقول إن الحكومة ملتزمة باحترام وقف العمل بعقوبة الإعدام الذي سبق اعتماده. وأفاد بالتنفيذ الحثيث للسياسة الاقتصادية الشاملة للجميع. وذكر أن نيجيريا قد خضعت مؤخراً لاستعراض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأنها حققت تقدماً كبيراً في كفالة المساواة للنساء والفتيات. وأكد أن الدستور والقانون لا يسمحان بالتمييز. وذكر أن نيجيريا ملتزمة بالديمقراطية وتعزز إجراء انتخابات حرة ونزيهة وخالية من العنف. وقال إن معظم النيجيريين يعترضون على العلاقات بين مثليي الجنس نتيجة للمبادئ الدينية والثقافية والأخلاقية العميقة الجذور في البلد. ومع ذلك، لا توجد أي سياسة أو ممارسة لمطاردة الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية. وقال إن التعليم أمر إلزامي في البلد، وإن الآباء إنما يرتكبون جريمة في حال عدم إرسال أطفالهم إلى المدرسة. وقال الوفد أيضاً إن نيجيريا ملتزمة بإنهاء الممارسات التقليدية الضارة بالفتيات. وأشار إلى تحسن الشؤون المالية والميزانية الخاصة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز استقلاليتها. وبُذلت جهود لتمكين المرأة اقتصادياً من خلال منح قروض لأغراض تنظيم المشاريع. وفي الختام، أكد أن الدستور يضمن استقلال السلطة القضائية، وأن تلك السلطة فعالة ومحيدة.
- ٦٢ - رحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالجهود التي تبذلها نيجيريا وبالتقدم الكبير الذي أحرزته منذ عام ٢٠١٣ في مجال تعزيز حقوق الإنسان.
- ٦٣ - أثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل الممتاز الذي قامت به نيجيريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة.
- ٦٤ - أشادت الدانمرك باعتماد قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ وبعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ٢٠١٦.
- ٦٥ - رحبت جيبوتي بإصلاح إدارة شؤون العدل، وبقانون حظر التمييز القائم على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالقانون الذي يحظر التعذيب.

- ٦٦- أثنت مصر على نيجيريا بشأن محتوى تقريرها الوطني وجهودها لدعم واحترام حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإرهاب.
- ٦٧- رحبت إستونيا بالخطوات التشريعية التي اتخذتها نيجيريا لمكافحة العنف ضد الأطفال والنساء، وبال دعوة الدائمة التي وجهتها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٦٨- أثنت إثيوبيا على التقدم الذي أحرزته نيجيريا منذ الاستعراض السابق فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ووضع خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين.
- ٦٩- أشادت فيجي بوضع خطة نيجيريا للإنعاش والنمو الاقتصاديين وبتصديق نيجيريا على اتفاق باريس.
- ٧٠- رأت فنلندا أن تنفيذ التوصيات سيكون له أثر إيجابي على حياة الناس الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتيح فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٧١- أشادت فرنسا بإنشاء لجنة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات المسلحة وبتعزيز مكافحة الفساد.
- ٧٢- رحبت غابون باعتماد تشريع يحظر جميع أشكال العنف، وبتنقيح التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبالجهود المبذولة لصالح الفئات الأكثر ضعفاً.
- ٧٣- رحبت جورجيا بسنّ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ وقانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠١٧. وشجعت نيجيريا على وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ٢٠١٧-٢٠٢٢.
- ٧٤- أثنت ألمانيا على ما تبذله نيجيريا من جهود للتحقيق في الانتهاكات المدعى ارتكابها على يد قوات الأمن، ورحبت بالمحاكمات التي يخضع لها المشتبه فيهم من جماعة بوكو حرام.
- ٧٥- رحبت غانا بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالمبادرات القائمة على حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب والتمرد.
- ٧٦- نوهت اليونان بسن قانون مناهضة التعذيب، وإقرار مشروع قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص على الصعيد الاتحادي، وبالالتزام نيجيريا بإزاء المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٧- أشادت غيانا بإنشاء نيجيريا لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لشؤون الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧٨- قدم الكرسي الرسولي توصيات.
- ٧٩- أقرت هندوراس بالتزام نيجيريا بالتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٨٠- أثنت هنغاريا على الاستعراض المنهجي للقوانين والأنظمة الوطنية من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- ٨١- قالت آيسلندا أنها تدرك الصعوبات التي تواجهها نيجيريا بسبب جماعة بوكو حرام. ودكرت نيجيريا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

- ٨٢- أعربت الهند عن تقديرها للإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في نيجيريا، ورحبت بالتدابير الرامية إلى تحسين ظروف المرأة.
- ٨٣- أثنت إندونيسيا على الزيادة في ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٨٤- أثنت جمهورية إيران الإسلامية على التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل.
- ٨٥- قدّم العراق توصيات.
- ٨٦- رحبت أيرلندا بقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء التشريعات التي تفرض قيوداً على حرية تكوين الجمعيات والتجمع.
- ٨٧- أثنت إيطاليا على التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر.
- ٨٨- أعربت اليابان عن تقديرها إزاء المبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، وشجعت على التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالمسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص.
- ٨٩- أثنت الأردن على جهود نيجيريا من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل الثاني.
- ٩٠- أثنت كينيا على نيجيريا للتطورات والإنجازات الهامة الناشئة عن التزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان.
- ٩١- أحاطت الكويت علماً بحرص نيجيريا على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، ومكافحة الفساد، وإصلاح العدالة.
- ٩٢- نوّه لبنان باعتماد خطة وطنية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب، وبإصلاحات النظام القضائي.
- ٩٣- أشادت ليسوتو بتعاون نيجيريا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٩٤- أثنت ليبيا على نيجيريا للتدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وللجهود الرامية إلى كفالة مساءلة نظام إنفاذ القانون.
- ٩٥- رحبت ليختنشتاين بالجهود الرامية إلى توفير خدمات المعونة القانونية للنساء والفتيات. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام.
- ٩٦- رحبت مدغشقر باعتماد قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في عام ٢٠١٥.
- ٩٧- ورداً على التعليقات والأسئلة الواردة، أشار وفد نيجيريا بإيجاز إلى التدابير التي اتخذت لمكافحة الفساد، التي تشمل وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، واعتماد مشروع قانون عام ٢٠١٧ المتعلق بعائدات الجريمة المعروض على الجمعية الوطنية وسياسة المبلغين عن المخالفات. وقد استُحدث برنامج لتمكين الأطفال الذين أرسلوا خارج المدارس من قبل جماعة بوكو حرام من العودة إلى المدرسة وكفالة حمايتهم في المدرسة، ولا سيما في الشمال الشرقي من البلد. وأفاد الوفد أيضاً بأن زواج الأطفال يُعتبر فعلاً إجرامياً، وبأن الجهود تُبذل للثني عنه. كما حددت حصة ٣٥ في المائة لمشاركة المرأة في البرلمان.

- ٩٨- أثنت ماليزيا على قيام نيجيريا بوضع نهج شامل لأصحاب المصلحة المتعددين عن طريق إطارٍ وخطة عمل السياسة الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته.
- ٩٩- أشادت ملديف بقيام نيجيريا بإدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، وشجعتها على تحسين المعايير الاقتصادية.
- ١٠٠- أثنت مالي على ما تبذله نيجيريا من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما في ذلك برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٠١- ركزت موريتانيا على التعاون البناء لنيجيريا مع آليات حقوق الإنسان وعلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة.
- ١٠٢- أشادت موريشيوس بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها نيجيريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة للقضاء على الفقر.
- ١٠٣- اعترفت المكسيك بالتقدم الذي حققته نيجيريا، ولا سيما توفير برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة وأفراد الأمن.
- ١٠٤- رحب الجبل الأسود بجهود نيجيريا للقضاء على زواج الأطفال، وشجع الحكومة على إعادة تأهيل الفتيات اللواتي اختطفن على أيدي جماعة بوكو حرام وإعادة إدماجهن في المجتمع.
- ١٠٥- أعرب المغرب عن تقديره إزاء التدابير التي اتخذتها نيجيريا في مكافحة الإرهاب واعتمادها خطة العمل بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته.
- ١٠٦- أشارت موزامبيق إلى أن نيجيريا بصدد وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأثنت على التدابير المتخذة لتحسين حقوق الإنسان.
- ١٠٧- أشادت ناميبيا بالإنجازات الهامة التي حققتها نيجيريا، بما في ذلك تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٠٨- رحبت نيبال بالخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ١٠٩- أثنت هولندا على الجهود التي بذلتها نيجيريا مؤخراً لتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، وانعدام المساءلة في هذا الصدد.
- ١١٠- شجعت نيوزيلندا نيجيريا على التحقيق في امثال المؤسسة العسكرية لحقوق الإنسان وأعربت عن قلقها إزاء الانتهاكات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام والعنف الطائفي.
- ١١١- شجع النيجر نيجيريا في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في سياق يتسم بالهجمات المتكررة التي تشنها جماعة بوكو حرام.
- ١١٢- أعربت النرويج عن قلقها إزاء حقوق المرأة والطفل، ودعت نيجيريا إلى إشراك المرأة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

- ١١٣- نوّهت عُمان بالاهتمام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.
- ١١٤- أعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيجيريا من أجل تحسين إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة ومساءلته، ووضع خطة اقتصادية.
- ١١٥- أشادت الفلبين بسنّ نيجيريا قوانين تتناول العنف ضد المرأة والطفل والاتجار بالبشر، وبإدراج أحكام المعاهدات الدولية ضمن قوانينها المحلية.
- ١١٦- أثنت البرتغال على الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قواعد الاشتباك التي تطبقها القوات المسلحة.
- ١١٧- رحبت قطر باعتماد نيجيريا عدة خطط، بما في ذلك خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين والاستراتيجية الوطنية الثانية المتعلقة بالصحة.
- ١١٨- أعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيجيريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.
- ١١٩- رحبت جمهورية مولدوفا باعتماد نيجيريا سلسلة من القوانين الأساسية، بما في ذلك بشأن التعذيب، والاتجار بالأشخاص، وإقامة العدل.
- ١٢٠- هنأت رومانيا نيجيريا على النشاط الذي تضطلع به داخل مجلس حقوق الإنسان والتزاماتها بدعم حقوق الإنسان.
- ١٢١- رحبت رواندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها نيجيريا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وتعزيز حقوق المرأة.
- ١٢٢- أشادت المملكة العربية السعودية بالخطوات التي اتخذتها نيجيريا بشأن حقوق الطفل وإدماجها إياها في القوانين والإجراءات المحلية.
- ١٢٣- نوّهت السنغال بالجهود المبذولة والالتزام المعلن من أجل تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للسكان.
- ١٢٤- نوّهت صربيا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، وإنشاء لجنة فنية وطنية لوضع قاعدة بيانات الأشخاص المفقودين، ووضع خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠.
- ١٢٥- أحاطت سيراليون علماً بإصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووضع خطة الإنعاش والنمو الاقتصاديين ٢٠١٧-٢٠٢٠، والجهود الرامية إلى وضع قاعدة بيانات الأشخاص المفقودين. وشجعت على بذل المزيد من الجهود لمعالجة التدهور البيئي.
- ١٢٦- اعترفت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تحسين نظام العدالة الجنائية والنهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- ١٢٧- أعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة التمرد، وانتهاكات حقوق الطفل.

- ١٢٨- أثارت سلوفينيا شواغل تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك عدم سنّ قانون حقوق الطفل إلا في ٢٤ ولاية. ورأت أن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تُدمج بفعالية في القانون المحلي.
- ١٢٩- نوهت دولة جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق وبمواءمة الاستراتيجيات الثلاث لمكافحة الفساد.
- ١٣٠- نوهت إسبانيا بالتقدم الذي أحرزته نيجيريا منذ الاستعراض السابق.
- ١٣١- رحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تعميم مراعاة أهداف التنمية المستدامة في الخطط الإنمائية الوطنية، وإلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٣٢- أشاد السودان بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار مكافحة الإرهاب وفي العمليات الأمنية الداخلية.
- ١٣٣- شجعت السويد على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- ١٣٤- أعربت سويسرا عن تأييدها لتدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون بشأن قضايا حقوق الإنسان.
- ١٣٥- أحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بإطار وخطة عمل السياسة الوطنية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته، وبإصلاح نظام العدالة الاجتماعية وبالتدابير الرامية إلى مكافحة الفساد.
- ١٣٦- نوهت تايلند بالجهود المبذولة لبناء ثقافة حقوق الإنسان، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ١٣٧- رحبت توغو بالتحسينات المدخلة على النظام القضائي وبالتدابير الرامية إلى تعزيز النمو وتحسين المعايير الاجتماعية والاقتصادية.
- ١٣٨- نوهت تونس بالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي لحقوق الإنسان واعتماد برنامج لمكافحة التطرف العنيف.
- ١٣٩- رحبت تركيا بالجهود الرامية إلى إشراك الشباب في الحياة السياسية ومكافحة الفساد، وطلبت توفير معلومات مستكملة بانتظام عن الحالة الأمنية في الشمال الشرقي للبلد.
- ١٤٠- نوهت تركمانستان بخطط العمل من أجل إصلاح نظام العدالة والتزام نيجيريا بالإنعاش والنمو الاقتصادي.
- ١٤١- أثنت أوغندا على نيجيريا لتصديقها على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم، ونوهت بجهودها الرامية إلى القضاء على التمييز والتعصب.
- ١٤٢- نوهت أوكرانيا بإنشاء اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات التي تُعنى بالاستعراض الدوري الشامل، وبالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة.

- ١٤٣- نوهت الإمارات العربية المتحدة بوضع الاستراتيجية الوطنية لأمن الفضاء الإلكتروني في عام ٢٠١٤، وبإصلاحات نظام العدالة، وبخطة الإنعاش والنمو الاقتصادي ٢٠١٧-٢٠٢٢.
- ١٤٤- أعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء عدم مقاضاة أفراد قوات الأمن، والاتجار بالبشر، وعدم سن مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص.
- ١٤٥- أعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي للمشردين داخلياً، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، واستهداف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين.
- ١٤٦- أعربت أوروغواي عن سرورها لتصديق نيجيريا على سبعة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وعن أملها في أن تنفذ نيجيريا الصكوك تنفيذاً كاملاً.
- ١٤٧- لاحظ وفد نيجيريا التعليقات الإيجابية التي أدلى بها عدد من الوفود بشأن مجموعة متنوعة من المسائل، بما في ذلك الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في البلد، والجهود التي تبذلها نيجيريا لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المسروقة إلى الوطن، وإصلاحات قطاع الأمن. ووجه الشكر إلى الوفود على مشاركتها في الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٤٨- ستدرس نيجيريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛
- ٢-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ٣-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليختنشتاين)؛
- ٤-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجلب الأسود)؛
- ٥-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ٦-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛
- ٧-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصلاح الدستور بغية حظر عقوبة الإعدام،

والقيام إلى أن يحين ذلك الوقت بوقف العمل بعقوبة الإعدام إلى أجل غير مسمى (إسبانيا)؛

٨-١٤٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛

٩-١٤٨ الالتزام بصكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح نيجيريا طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا) (هندوراس)؛

١٠-١٤٨ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وإدماج الاتفاقيات المصدق عليها حتى الآن في القانون المحلي (النيجر)؛

١١-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنن)؛

١٢-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وكفالة تنفيذه تنفيذاً كاملاً (سلوفاكيا)؛

١٤-١٤٨ التصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

١٥-١٤٨ تعزيز تنفيذ التزامات نيجيريا الدولية وتعاونها مع آليات حماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٦-١٤٨ تعاون نيجيريا الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب مختلف المعاهدات (نيوزيلندا)؛

١٧-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزامات الدولية من خلال تقديم التقارير الوطنية (العراق)؛

١٨-١٤٨ تكثيف جهود نيجيريا الرامية إلى وضع وتقديم التقارير الدورية إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (توغو)؛

- ١٩-١٤٨ النظر في توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، تشمل دلتا النيجر (النرويج)؛
- ٢٠-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى توطيد الإطارين القانوني والمؤسسي في البلد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكاميرون)؛
- ٢١-١٤٨ مواصلة جهود البلد الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٢-١٤٨ مواصلة تعزيز الخطوات الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان (السنغال)؛
- ٢٣-١٤٨ استمرار نيجيريا في بذل جهود دؤوبة من أجل تعزيز الإطارين القانوني والمؤسسي لكفالة التمتع الكامل لشعبها بحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٢٤-١٤٨ تعزيز الإطار القانوني للمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان (تشاد)؛
- ٢٥-١٤٨ تعديل الدستور وأمر القوة رقم ٢٣٧ فيما يتعلق بالشرطة، وكفالة تطبيق قانون مناهضة التعذيب على الصعيد الوطني (إسبانيا)؛
- ٢٦-١٤٨ اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (رومانيا)؛
- ٢٧-١٤٨ التعجيل بعملية دمج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل نيجيريا طرفاً فيها ضمن تشريعاتها الوطنية (زمبابوي)؛
- ٢٨-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ جميع الصكوك التي صدقت عليها نيجيريا (الأردن)؛
- ٢٩-١٤٨ مواءمة التشريعات الوطنية والأعراف وفقاً للالتزامات نيجيريا الدولية (السودان)؛
- ٣٠-١٤٨ إيلاء الأولوية للتنفيذ الكامل والفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق استخدام الآليات المحلية، بما في ذلك قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص (هولندا)؛
- ٣١-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الاتفاقيات المصدق عليها في القوانين المحلية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛
- ٣٢-١٤٨ إدماج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني المحلي (سلوفاكيا)؛

- ٣٣-١٤٨ اعتماد التشريعات التي تنظم عمل أجهزة الأمن التابعة لنيجيريا عن طريق الحد من سلطاتها، وإنشاء آليات رقابة بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان الحق في الخصوصية (شيلي)؛
- ٣٤-١٤٨ اتخاذ تدابير لجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للإنفاذ وتهيئة التشريعات التمكينية الرامية إلى التصدي للفقر (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٥-١٤٨ إقرار مشروع القانون الوطني للإعاقة (بوتان)؛
- ٣٦-١٤٨ كفالة إقرار مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص، وكفالة المساواة في التعليم والانتفاع الكامل به لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات (إستونيا)؛
- ٣٧-١٤٨ اعتماد مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص وكفالة تنفيذه تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات الحكومية (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣٨-١٤٨ كفالة اعتماد قانون حقوق الطفل وقانون حظر العنف ضد الأشخاص وإنفاذهما في جميع الولايات (كوت ديفوار)؛
- ٣٩-١٤٨ اعتماد وإنفاذ قانون حقوق الطفل في جميع الولايات (البرتغال)؛
- ٤٠-١٤٨ تحقيق السريان العام لقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ عن طريق كفالة اعتماد الولايات المتبقية، البالغ عددها ١٢ ولاية، ذلك القانون دون إبطاء (سلوفينيا)؛
- ٤١-١٤٨ اعتماد قانون حقوق الطفل في البلد بأسره وإنفاذه إنفاذاً فعالاً (سلوفاكيا)؛
- ٤٢-١٤٨ كفالة قيام جميع الولايات في نيجيريا باعتماد وتنفيذ قانون حقوق الطفل، وقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها حكومة نيجيريا الاتحادية (قبرص)؛
- ٤٣-١٤٨ النهوض بتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما عن طريق اعتماد إجراء إنفاذ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في نيجيريا (رواندا)؛
- ٤٤-١٤٨ كفالة اعتماد وتنفيذ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ في جميع ولايات نيجيريا البالغ عددها ٣٦ ولاية (الدانمرك)؛
- ٤٥-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما من خلال التنفيذ الكامل لقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ على المستويين الاتحادي والمحلي وعلى صعيد الولايات (تايلند)؛
- ٤٦-١٤٨ ضمان تطبيق قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع أنحاء الإقليم والموافقة على مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص (إسبانيا)؛

- ٤٧-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة اعتماد وسريان قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع ولايات البلد (الفلبين)؛
- ٤٨-١٤٨ تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان عن طريق كفالة سريان قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع الولايات (جمهورية كوريا)؛
- ٤٩-١٤٨ اعتماد قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص على مستوى المجلس التشريعي للولايات (اليابان)؛
- ٥٠-١٤٨ كفالة تنفيذ قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص والاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال ٢٠١٧-٢٠٢١ تنفيذاً كاملاً في جميع الولايات (ناميبيا)؛
- ٥١-١٤٨ توسيع النطاق الإقليمي لقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ كي يشمل جميع أنحاء البلد عن طريق تعديل المادة ٤٧، بغية توفير الحماية من العنف لجميع النيجيريين على قدم المساواة (فنلندا)؛
- ٥٢-١٤٨ تعزيز حقوق النساء والفتيات، ولا سيما من خلال إنفاذ قانون عام ٢٠١٥ في جميع أنحاء البلد لحظر جميع أشكال العنف ضدهن (فرنسا)؛
- ٥٣-١٤٨ تعزيز قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ وتوسيع نطاقه ليشمل جميع الولايات البالغ عددها ٣٦ ولاية (ألمانيا)؛
- ٥٤-١٤٨ اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والسياسية بحيث تعتمد الولايات الشمالية البالغ عددها ١٢ ولاية القانون المتعلق بحقوق الطفل الذي يطبق في الممارسة العملية حظر الزواج المبكر والزواج بالإكراه (هندوراس)؛
- ٥٥-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للضعفاء بين سكان البلد (أوغندا)؛
- ٥٦-١٤٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاستقلال التشغيلي والمالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق ملء جميع الوظائف في مجلس الإدارة، وفقاً للدستور (كندا)؛
- ٥٧-١٤٨ الإسراع في وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠٢٢ بغية مواصلة تعزيز التزام نيجيريا بحماية حقوق الإنسان، واعتماد خطة العمل (غانا)؛
- ٥٨-١٤٨ مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير المتصلة بالديمقراطية، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة من أجل الأعمال الفعال لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد (أنغولا)؛
- ٥٩-١٤٨ مواصلة الإصلاحات الجارية في جميع المجالات بما في ذلك التعليم، والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز ودعم حقوق الإنسان الأساسية (تركمانستان)؛

- ٦٠-١٤٨ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز السياسات من أجل التصدي للجرمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما الاتجار بالمخدرات (إندونيسيا)؛
- ٦١-١٤٨ الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على نحو ما حددتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختشتاين)؛
- ٦٢-١٤٨ مواصلة تحسين البرامج التدريبية بشأن حماية حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٦٣-١٤٨ مواصلة تنمية القدرات المؤسسية لموظفي معهد السلام وتسوية النزاعات في مجال بناء السلام والمصالحة (عمان)؛
- ٦٤-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنظيم حملات التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان من خلال التدريب وبناء القدرات (موريشيوس)؛
- ٦٥-١٤٨ مواصلة التوعية بمبادئ حقوق الإنسان (السودان)؛
- ٦٦-١٤٨ كفالة احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع (السويد)؛
- ٦٧-١٤٨ اتخاذ تدابير من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، وبخاصة التمييز الذي يستهدف النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- ٦٨-١٤٨ التشجيع على سن مشروع قانون المسائل الجنسانية وتكافؤ الفرص (المكسيك)؛
- ٦٩-١٤٨ اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- ٧٠-١٤٨ التصدي للتمييز ضد الأقليات والفئات الضعيفة من خلال اتخاذ إجراءات لثني السياسيين عن استخدام الخلافات الدينية أو الإثنية أو الخلافات بين المستوطنين والسكان الأصليين لأغراض سياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧١-١٤٨ مكافحة أوجه التمييز القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ٧٢-١٤٨ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، عن طريق إلغاء المادة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم المثلية الجنسية وتفرض عليها عقوبة الإعدام، على نحو ما أوصى به سابقاً (أوروغواي)؛
- ٧٣-١٤٨ تعديل واستعراض جميع التشريعات والسياسات بغية نزع صفة التجريم عن العلاقات الجنسية المثلية (النمسا)؛

- ٧٤-١٤٨ إلغاء التشريعات التي تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- ٧٥-١٤٨ إلغاء جميع التشريعات ذات الصلة التي تنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وزواج مثليي الجنس (نيوزيلندا)؛
- ٧٦-١٤٨ إلغاء التشريع التمييزي الجديد بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية، الذي يجرّم، في جملة أمور، العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس (بلجيكا)؛
- ٧٧-١٤٨ استعراض قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص لعام ٢٠١٥ بغية حظر جميع أنواع العنف دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المكسيك)؛
- ٧٨-١٤٨ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء القواعد الواردة في التشريعات التي تتعارض مع حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيق في أعمال التمييز القائمة على أساس الميل الجنسي ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ٧٩-١٤٨ كفالة التغطية الإقليمية الكاملة لقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص، وبخاصة المادة ٣٧، لضمان تمكّن الجميع، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية أو نوع جنسهم، من الحصول على الجبر القانوني على إثر التعرض للعنف (شيلي)؛
- ٨٠-١٤٨ إلغاء قانون حظر زواج مثليي الجنس لعام ٢٠١٣ وكفالة عدم معاقبة أي كان بسبب ميله الجنسي، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب المثلية الجنسية (ألمانيا)؛
- ٨١-١٤٨ الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة (آيسلندا)؛
- ٨٢-١٤٨ تخصيص موارد كافية لكفالة التنفيذ الفعال لخطة الإنعاش والنمو الاقتصادي في جميع القطاعات وفاءً بالغايات المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة (سنغافورة)؛
- ٨٣-١٤٨ مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (تايلند)؛
- ٨٤-١٤٨ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لإعطاء زخم للحق في التنمية وحماية التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛

- ٨٥-١٤٨ السعي الحثيث إلى محاربة جميع أشكال الفساد والجرائم الاقتصادية (جزر القمر)؛
- ٨٦-١٤٨ تقديم الدعم لجميع النيجيريين من أجل القضاء على الفساد (الكويت)؛
- ٨٧-١٤٨ الاستمرار في مكافحة الفساد ومواصلة الجهود الرامية إلى إعادة الأموال الناجمة عن أنشطة الفساد إلى الوطن خدمةً لمصلحة الشعب (السنغال)؛
- ٨٨-١٤٨ مواصلة بذل الجهود اللازمة للقضاء على الفساد في البلد (جيبوتي)؛
- ٨٩-١٤٨ مواصلة تعزيز الجهود في مجال مكافحة الفساد (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٩٠-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (مصر)؛
- ٩١-١٤٨ التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب اتفاق باريس (فيجي)؛
- ٩٢-١٤٨ تعزيز التدابير وتنفيذ السياسات المتصلة بتغير المناخ وحماية البيئة والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ٩٣-١٤٨ اتخاذ تدابير فعالة لدعم المجتمعات المحلية التي عانت من الانسكابات النفطية التي تسببت في إلحاق ضرر بالبيئة (الكونغو)؛
- ٩٤-١٤٨ اتخاذ تدابير فعالة لمساعدة المجتمعات المحلية التي تعاني من الضرر البيئي في جميع أنحاء دلتا النيجر بسبب الانسكابات النفطية، من خلال توفير مرافق الرعاية الصحية والتعليم وتعزيز وسائل تهيئة الخيارات البديلة لكسب العيش (جمهورية كوريا)؛
- ٩٥-١٤٨ التعجيل بالعملية التنظيمية الرامية إلى الحد من الأثر السلبي لأنشطة الشركات على التمتع بحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٩٦-١٤٨ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإنشاء آليات لتنفيذها (سويسرا)؛
- ٩٧-١٤٨ إنجاز الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتنفيذها (البحرين)؛
- ٩٨-١٤٨ وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية (كينيا)؛
- ٩٩-١٤٨ وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والنظر في تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد (ناميبيا)؛
- ١٠٠-١٤٨ وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية (جنوب أفريقيا)؛

- ١٠١-١٤٨ النظر في إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٠٢-١٤٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة المدنيين، ومحاربة التمرد في الوقت نفسه (أفغانستان)؛
- ١٠٣-١٤٨ كفالة امتثال جميع عمليات المؤسسة العسكرية وقوات الأمن للقانون الدولي ولالتزامات نيجيريا المتعلقة بحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٠٤-١٤٨ تعميم مراعاة معايير حقوق الإنسان في إجراءات مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها قوات الأمن (البرتغال)؛
- ١٠٥-١٤٨ التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما في صفوف القوات الحكومية المشاركة في عمليات مكافحة التمرد، تجنباً للاستخدام المفرط للقوة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وإساءة المعاملة (قبرص)؛
- ١٠٦-١٤٨ تعزيز التعاون المدني - العسكري في الحرب المعلنة على الإرهاب (إثيوبيا)؛
- ١٠٧-١٤٨ مواصلة الجهود الجارية لكفالة احترام حقوق الإنسان في عمليات مكافحة الإرهاب (لبنان)؛
- ١٠٨-١٤٨ تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما لضمان احترام الحقوق في سياق مكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون (فرنسا)؛
- ١٠٩-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب (مصر)؛
- ١١٠-١٤٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب (بوروندي)؛
- ١١١-١٤٨ مواصلة تعزيز التدابير الفعالة لمكافحة التطرف والإرهاب (جزر القمر)؛
- ١١٢-١٤٨ مواصلة الجهود المبذولة في سياق برنامج مكافحة التطرف العنيف عن طريق إيلاء اهتمام خاص لتعزيز ثقافة التسامح والاعتدال (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٣-١٤٨ تعزيز التدابير القائمة سعياً إلى تحسين التصدي لانتشار التشدد في البلد (المغرب)؛
- ١١٤-١٤٨ الاستمرار في مضاعفة الجهود في سياق مكافحة الإرهاب حرصاً على أمن سكان البلد وسكان البلدان المجاورة (تشاد)؛
- ١١٥-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف والإرهاب (الكويت)؛
- ١١٦-١٤٨ الاستمرار في مكافحة الإرهاب والتطرف وتهيئة بيئة آمنة ومستقرة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الصين)؛

- ١١٧-١٤٨ تعزيز جميع الجهود الرامية إلى التصدي للتطرف العنيف (غيانا)؛
- ١١٨-١٤٨ عدم التواني في تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب بهدف وضع حد أخيراً للتهديد الذي يمثله الإرهاب في البلد (الكاميرون)؛
- ١١٩-١٤٨ مواصلة تنفيذ التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الإرهاب من أجل كفالة حماية كافية للسكان (بيلاروس)؛
- ١٢٠-١٤٨ استعراض قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب لكفالة الامتثال للمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (البرازيل)؛
- ١٢١-١٤٨ اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتمرد والعمليات الأمنية الداخلية الأخرى، وكفالة تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة (بلغاريا)؛
- ١٢٢-١٤٨ مواصلة تعبئة الموارد وحشد الدعم الدولي لمعالجة الأزمة الإنسانية الناجمة عن الأنشطة الإرهابية، ولا سيما في الجزء الشمالي الشرقي من البلد (باكستان)؛
- ١٢٣-١٤٨ تعزيز الخدمات لحماية الضحايا، مع الأخذ في الاعتبار ضعف الأطفال والنساء في مواجهة أعمال الجماعات الإرهابية (البرتغال)؛
- ١٢٤-١٤٨ إلغاء عقوبة الإعدام (كابو فيردي)؛
- ١٢٥-١٤٨ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- ١٢٦-١٤٨ إلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، والحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، على نحو ما أوصى به سابقاً (أوروغواي)؛
- ١٢٧-١٤٨ اتخاذ تدابير ملموسة لاعتماد وقف العمل قانوناً بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً (رواندا)؛
- ١٢٨-١٤٨ إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد وقف فوري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٢٩-١٤٨ تنفيذ وقف العمل بعقوبة الإعدام، واتخاذ خطوات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٠-١٤٨ اعتماد وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (السويد)؛
- ١٣١-١٤٨ العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛

- ١٣٢-١٤٨ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام أو تطبيق وقف العمل بعقوبة الإعدام إزاء الأشخاص المدانين (هنغاريا)؛
- ١٣٣-١٤٨ النظر في التعجيل بالعملية التي ستفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١٣٤-١٤٨ إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام، والعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- ١٣٥-١٤٨ إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام، وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، وإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (آيسلندا)؛
- ١٣٦-١٤٨ إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها التام وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة (ليختنشتاين)؛
- ١٣٧-١٤٨ إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام وتكثيف المناقشات الوطنية بشأن مسألة إلغائها (المكسيك)؛
- ١٣٨-١٤٨ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛
- ١٣٩-١٤٨ النظر في التوقيع على وقف العمل بعقوبة الإعدام (اليونان)؛
- ١٤٠-١٤٨ إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه الممارسة كلياً (أستراليا)؛
- ١٤١-١٤٨ تجديد وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (تشيكيا)؛
- ١٤٢-١٤٨ التوقيع على وقف تنفيذ أحكام الإعدام (الدانمرك)؛
- ١٤٣-١٤٨ إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (فرنسا)؛
- ١٤٤-١٤٨ كفالة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات تمهيداً لإلغائها (النمسا)؛
- ١٤٥-١٤٨ توفير وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن من أجل تأمين حماية أفضل للسكان (بلجيكا)؛
- ١٤٦-١٤٨ تنفيذ ضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن وكفالة مقاضاة مرتكبي أعمال العنف، سواء كانوا من الجهات الحكومية أو جهات من غير الدول (أيرلندا)؛
- ١٤٧-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف وتحسين الأمن وحماية السكان في المناطق النائية (كابو فيردي)؛
- ١٤٨-١٤٨ اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تنفيذ برنامج البلد لمكافحة العنف (تركمانستان)؛

- ١٤٨-١٤٩ الاستمرار في سن تشريعات لحماية الأشخاص من جرائم العنف، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن (البحرين)؛
- ١٤٨-١٥٠ كفالة أن يُعتبر الاختفاء القسري جريمة وفقاً لالتزامات نيجيريا بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإتاحة التنقل التام للمحققين المستقلين في مجال حقوق الإنسان للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء (ألمانيا)؛
- ١٤٨-١٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع قاعدة بيانات للأشخاص المفقودين في نيجيريا (أذربيجان)؛
- ١٤٨-١٥٢ توسيع نطاق الفريق العامل التقني المشترك بين الوزارات المعني بوضع قاعدة بيانات للأشخاص المفقودين في نيجيريا ليشمل جميع الوكالات ذات الصلة (غيانا)؛
- ١٤٨-١٥٣ تهيئة الظروف المؤدية إلى منع التعذيب، بما في ذلك عن طريق إنشاء قاعدة بيانات مركزية أو سجل مركزي لجميع أماكن الاحتجاز (هنغاريا)؛
- ١٤٨-١٥٤ تعديل قانون مناهضة التعذيب من أجل توفير إعادة التأهيل للضحايا (شيلي)؛
- ١٤٨-١٥٥ إخطار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوصف نيجيريا دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بوجود آلية وقائية وطنية للرصد المستقل في جميع مرافق الاحتجاز (تشيكيا)؛
- ١٤٨-١٥٦ إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- ١٤٨-١٥٧ الإسراع في تنفيذ مشروع قانون السجون والإصلاحات النيجيرية (جورجيا)؛
- ١٤٨-١٥٨ تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) من أجل تحسين ظروف الاحتجاز ووضع حد لإساءة معاملة المحتجزين (سويسرا)؛
- ١٤٨-١٥٩ مواصلة تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية الرامية إلى تحسين فعالية نظام العدالة، وإمكانية الاحتكام إليه، ومساءلته، وشفافيته، ونزاهته (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٨-١٦٠ مواصلة استعراض وإصلاح نظام العدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون في نيجيريا (سنغافورة)؛

- ١٦١-١٤٨ الاستثمار في تدريب موظفي قطاع العدالة من أجل مواكبة الإصلاحات المعتمدة في نظام العدالة الجنائية (سنغافورة)؛
- ١٦٢-١٤٨ مواصلة اتخاذ تدابير لضمان نزاهة النظام القضائي وفعالته (أفغانستان)؛
- ١٦٣-١٤٨ تنظيم حملات توعية بشأن سلوك التسامح الاجتماعي وتعزيزه من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجه سيادة القانون في البلد (العراق)؛
- ١٦٤-١٤٨ اعتماد تدابير رامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، مع زيادة التركيز على الجرائم التي ترتكبها جماعة بوكو حرام (البرتغال)؛
- ١٦٥-١٤٨ إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها بعض القوات الحكومية أثناء عمليات مكافحة التمرد، وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛
- ١٦٦-١٤٨ اتخاذ خطوات ملموسة من أجل إزالة جميع الأحكام التي تجرم المخالفات البسيطة من القوانين الاتحادية وقوانين الولايات (النمسا)؛
- ١٦٧-١٤٨ كفالة إمكانية أكبر للجوء إلى القضاء للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا العنف (غابون)؛
- ١٦٨-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز المساءلة وسيادة القانون، ولا سيما رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وكفالة تقديم جميع الجناة المزعومين إلى المحاكمة، وعلى وجه الخصوص من ينتمون إلى قوات الأمن الرسمية (هولندا)؛
- ١٦٩-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء عن طريق زيادة التوعية بالمسائل الجنسانية في أوساط القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم (ليختنشتاين)؛
- ١٧٠-١٤٨ كفالة تقديم مرتكبي أعمال العنف والجرائم ضد الأطفال والكبار إلى المحاكمة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٧١-١٤٨ تنفيذ ضمانات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين إزاء الأشخاص الضعفاء، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٧٢-١٤٨ فتح تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قبيل الهجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومنظمتها، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأعمال ومرتكبي عمليات اختطاف الأطفال والمدنيين وأفراد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني (الأرجنتين)؛
- ١٧٣-١٤٨ التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها لانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى المحاكمة، وكفالة الشفافية،

بما في ذلك عن طريق نشر تقرير الفريق الرئاسي لاستعراض امتثال القوات المسلحة (كندا)؛

١٧٤-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الفعالية في منع انتهاكات حقوق الإنسان خلال عمليات قوات الأمن التابعة لنيجيريا، وتقديم جميع الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى المحاكمة (جمهورية كوريا)؛

١٧٥-١٤٨ وضع آليات فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، وتحديد المسؤولين عن ذلك وتقديمهم إلى العدالة (سويسرا)؛

١٧٦-١٤٨ الالتزام بنشر النتائج التي يخلص إليها فريق التحقيق الرئاسي ومجلس التحقيق الخاص الذي يقوده الجيش، ومحاسبة الجناة (أستراليا)؛

١٧٧-١٤٨ نشر النتائج التي يتوصل إليها فريق التحقيق الرئاسي، الذي يحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي العسكريين، تيسيراً لتحليلها والتدقيق فيها على نحو علني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٧٨-١٤٨ نشر التقارير المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة على يد قوات الأمن، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عنها، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين (ألمانيا)؛

١٧٩-١٤٨ إحراز تقدم بشأن التحقيق في امتثال المؤسسة العسكرية للالتزامات حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

١٨٠-١٤٨ فيما يتعلق بأعمال العنف الطائفي المتكررة، إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في المذابح، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وكفالة إنصاف الضحايا (نيوزيلندا)؛

١٨١-١٤٨ إنفاذ "بروتوكول تسليم" شامل لكفالة إحالة الأطفال المحتجزين على وجه السرعة إلى الجهات المعنية بحماية الطفل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٨٢-١٤٨ الامتثال للأوامر القضائية بالإفراج عن إبراهيم وزينات الرزكي ومحاسبة مرتكبي أعمال قتل ٣٤٧ فرداً من أفراد الحركة الإسلامية في نيجيريا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٨٣-١٤٨ حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي لجميع النيجيريين، بصرف النظر عن الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أستراليا)؛

١٨٤-١٤٨ حماية وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني (إيطاليا)؛

١٨٥-١٤٨ كفالة احترام وحماية الحقوق الأساسية في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع النيجيريين دون تمييز من أي نوع ووفقاً للدستور (كندا)؛

- ١٨٦-١٤٨ كفالة احترام وحماية الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع النيجيريين دون تمييز من أي نوع (أيرلندا)؛
- ١٨٧-١٤٨ حماية وضمان الحرية الدينية وحقوق المؤمنين في نيجيريا (شيلي)؛
- ١٨٨-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالحوار بين الفئات الدينية والإثنية، وتعزيز التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد للأقليات في جميع أنحاء نيجيريا (الكرسي الرسولي)؛
- ١٨٩-١٤٨ مواصلة التدابير الرامية إلى زيادة حرية الدين والمعتقد للجميع (كينيا)؛
- ١٩٠-١٤٨ تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المعنيون بالقضايا البيئية (النرويج)؛
- ١٩١-١٤٨ الامتناع عن اعتماد تدابير تشريعية أو سياساتية من شأنها الحد من الحيز المتاح لنشاط المجتمع المدني (إستونيا)؛
- ١٩٢-١٤٨ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعميق الديمقراطية وتوسيع حدود المجال السياسي الجامع لاستيعاب كل كيانٍ من كيانات مجتمع البلد الثري ديمغرافياً (تركيا)؛
- ١٩٣-١٤٨ اعتماد تشريعات تتضمن تدابير خاصة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (شيلي)؛
- ١٩٤-١٤٨ زيادة عدد النساء المشاركات في هيئات اتخاذ القرارات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (العراق)؛
- ١٩٥-١٤٨ العمل، أثناء الإعداد للانتخابات العامة في شباط/فبراير ٢٠١٩، على احترام توصيات بعثات مراقبة الانتخابات السابقة بشأن المساواة في المشاركة السياسية (تشيكيا)؛
- ١٩٦-١٤٨ تعزيز الضمانات السياسية والمؤسسية لكفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ودعوة جميع الأطراف وقوات الأمن إلى الامتناع عن أعمال العنف والتخويف، وقبول النتائج التي تعلنها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة (ألمانيا)؛
- ١٩٧-١٤٨ مواصلة تعزيز الإطار القانوني الانتخابي من أجل تحسين شمول وشفافية العملية الانتخابية، والمشاركة السياسية للجميع على قدم المساواة (رومانيا)؛
- ١٩٨-١٤٨ مكافحة الاتجار بالبشر والاسترقاق، وبخاصة إزاء النساء والفتيات (الكرسي الرسولي)؛
- ١٩٩-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة إزاء النساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها إنفاذ القانون ذي الصلة لعام ٢٠١٥ (اليونان)؛

- ٢٠٠-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته (ليسوتو)؛
- ٢٠١-١٤٨ اعتماد تدابير أكثر صرامة للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تنمية القدرة على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛
- ٢٠٢-١٤٨ التعجيل بالجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية جديدة بشأن الاتجار بالبشر (سيراليون)؛
- ٢٠٣-١٤٨ تعزيز التعاون بين الوكالات الاتحادية وحكومات الولايات من أجل كفالة قدر أكبر من التنسيق في قضايا الاتجار بالبشر والرق المعاصر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٠٤-١٤٨ مواصلة بذل الجهود الجديرة بالثناء لمكافحة الاتجار بالبشر (الكاميرون)؛
- ٢٠٥-١٤٨ مواصلة التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وسن قوانين تنص على فرض عقوبات مناسبة على المتجرّين (دولة فلسطين)؛
- ٢٠٦-١٤٨ مواصلة التوعية بشأن الاتجار بالبشر للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص ضحايا الاتجار وكفالة تقديم الدعم إلى الضحايا (النمسا)؛
- ٢٠٧-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها تحسين إنفاذ التشريعات (بيلاروس)؛
- ٢٠٨-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، ولا سيما بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال (ملديف)؛
- ٢٠٩-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والعنف الجنسي والجنساني (غابون)؛
- ٢١٠-١٤٨ تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال، والنهوض بفرص الرفاه الاجتماعي والاقتصادي المتاحة للضحايا (نيبال)؛
- ٢١١-١٤٨ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى (بوتان)؛
- ٢١٢-١٤٨ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح أكثر الفئات ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢١٣-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة إعمالها إعمالاً فعالاً، عن طريق تحسين الظروف المعيشية وتحقيق التنمية المستدامة في البلد (ليبيا)؛
- ٢١٤-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد سياسة إنمائية للحد من الفقر في البلد (اليمن)؛

- ٢١٥-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين رفاه جميع مواطني نيجيريا، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً (زمبابوي)؛
- ٢١٦-١٤٨ مواصلة العمل الفعال لضمان حصول جميع المواطنين على السكن اللائق (بنغلاديش)؛
- ٢١٧-١٤٨ مواصلة تنفيذ خطة الإنعاش والنمو الاقتصادي ٢٠١٧-٢٠٢٠ من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين المستويات المعيشية للناس (الصين)؛
- ٢١٨-١٤٨ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة من أجل مساعدة المجتمعات المحلية المحتاجة، عن طريق توفير مرافق الرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز الوسائل التي تتيح خيارات بديلة لسبل العيش (فيجي)؛
- ٢١٩-١٤٨ مواصلة العمل على التنفيذ الفعال للخطة الوطنية الثانية من أجل تنمية النظام الصحي (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وبخاصة كفاءة التغطية في المناطق الريفية والنائية (كوبا)؛
- ٢٢٠-١٤٨ بذل جهود متواصلة من أجل التنفيذ التام للخطة الوطنية الثانية من أجل تنمية الصحة ٢٠١٨-٢٠٢٢ بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة لجميع النيجيريين، وتبادل الخبرات الجيدة المكتسبة في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٢١-١٤٨ مواصلة اتخاذ تدابير لكفاءة التغطية الصحية الشاملة (الهند)؛
- ٢٢٢-١٤٨ مواصلة الاستثمار في القطاع الصحي لكفاءة الحصول على الخدمات الصحية الأساسية (لبنان)؛
- ٢٢٣-١٤٨ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان توافر مقدمي الرعاية الصحية لخدمة الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والمناطق الأخرى التي يصعب الوصول إليها (ماليزيا)؛
- ٢٢٤-١٤٨ بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية (عمان)؛
- ٢٢٥-١٤٨ مواصلة وضع الاستراتيجيات والتحقق من حسن تنفيذها بما يكفل لجميع المواطنين، بصرف النظر عن المنزلة الاجتماعية أو نوع الجنس أو المكان، الحصول على فرص متكافئة في الرعاية الصحية والتعليم الجيدين (النرويج)؛
- ٢٢٦-١٤٨ اتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز وحماية وإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمتأثرين بالنزاعات المسلحة (فنلندا)؛

- ٢٢٧-١٤٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى خفض المعدلات المرتفعة لوفيات
الأمهات والأطفال (اليونان)؛
- ٢٢٨-١٤٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة خفض معدلات وفيات الأمهات
والأطفال (إستونيا)؛
- ٢٢٩-١٤٨ كفالة الحصول على التعليم الابتدائي مجاناً (قطر)؛
- ٢٣٠-١٤٨ مواصلة الجهود لاتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان
التعليم الإلزامي لجميع الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٣١-١٤٨ اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان انتفاع جميع الأطفال، بصرف
النظر عن وضعهم الاجتماعي، بالتعليم الإلزامي (سلوفاكيا)؛
- ٢٣٢-١٤٨ تحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية والنهوض بالتعليم الشامل
للجميع، الأمر الذي يضمن المساواة بين الجنسين في مجال التعليم (الجزائر)؛
- ٢٣٣-١٤٨ مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية التعليم ومكافحة
التسرب (تونس)؛
- ٢٣٤-١٤٨ مواصلة وتعزيز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة في الحصول على
التعليم الجيد للجميع، وبخاصة للفتيات (جيبوتي)؛
- ٢٣٥-١٤٨ اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الفرص التعليمية للفتيات (ليسوتو)؛
- ٢٣٦-١٤٨ مواصلة تعزيز الفرص التعليمية للفتيات والنساء (ملديف)؛
- ٢٣٧-١٤٨ مواصلة تحسين قطاع التعليم من أجل توفير التعليم الجيد لجميع
المواطنين (لبنان)؛
- ٢٣٨-١٤٨ مواصلة تنفيذ السياسات الجارية لتنمية قطاع التعليم (الهند)؛
- ٢٣٩-١٤٨ مواصلة تحسين البيئة المدرسية وتعزيز البرامج التثقيفية لمكافحة
الممارسات التقليدية الضارة، بالتعاون مع الوكالات الدولية مثل منظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسيف) (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٤٠-١٤٨ تعزيز برامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية قصد تحسين معدلات
الالتحاق بالمدارس، ورفع مستوى إتمام الدراسات في مرحلة التعليم الابتدائي، عن
طريق تحسين تغذية الأطفال وصحتهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٤١-١٤٨ تقديم المزيد من الدعم لبرنامج التغذية المدرسية بغية زيادة
معدلات الالتحاق بالمدارس (عمان)؛
- ٢٤٢-١٤٨ مواصلة تنفيذ التدابير من أجل تنمية النظام التعليمي، بما يشمل
توسيع نطاق الاستفادة من برامج محو الأمية (كوبا)؛

- ٢٤٣-١٤٨ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي يحظرها القانون، وكفالة الموافقة على القانون المتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنساني في جميع أنحاء الإقليم الوطني (أوروغواي)؛
- ٢٤٤-١٤٨ مواصلة تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واعتماد خطة لكفالة الدور الفعال للمرأة في تنفيذ هذه الاستراتيجيات (دولة فلسطين)؛
- ٢٤٥-١٤٨ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أحوال المرأة (الهند)؛
- ٢٤٦-١٤٨ مضاعفة الجهود لكفالة حماية حقوق المرأة والطفل (إندونيسيا)؛
- ٢٤٧-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وعلى الحواجز الاقتصادية في مختلف المجالات، ولا سيما في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٤٨-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (تونس)؛
- ٢٤٩-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالأزمات (الفلبين)؛
- ٢٥٠-١٤٨ كفالة احترام حقوق المرأة وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك حقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية، والتصدي للتمييز عن طريق قوانين زواج السلفة ووضع حد لزواج الأطفال (نيوزيلندا)؛
- ٢٥١-١٤٨ تحسين وضع النساء والفتيات عن طريق سنّ السياسة الجنسانية الوطنية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول مابوتو، وقانون حقوق الطفل (كندا)؛
- ٢٥٢-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة (المغرب)؛
- ٢٥٣-١٤٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تمتع المرأة الريفية بالحق في ملكية الأراضي الزراعية على قدم المساواة مع الرجل (هنغاريا)؛
- ٢٥٤-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة من الحصول على الفرص الاقتصادية، بسبل منها صندوق النهوض بالمشاريع التجارية للمرأة والصندوق الوطني لتمكين المرأة (ماليزيا)؛
- ٢٥٥-١٤٨ حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق النهوض بالصحة الإنجابية، والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني (الترويج)؛
- ٢٥٦-١٤٨ التعجيل بإلغاء أو تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (الكونغو)؛

- ٢٥٧-١٤٨ اتخاذ إجراءات تشريعية حازمة لمعاقبة جميع أشكال العنف ضد المرأة (مدغشقر)؛
- ٢٥٨-١٤٨ مضاعفة الجهود، من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية للمؤسسات المكلفة بتطبيق القوانين، بغية إزالة الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه مرتكبو أعمال العنف ضد المرأة (هندوراس)؛
- ٢٥٩-١٤٨ كفالة التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- ٢٦٠-١٤٨ اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة (آيسلندا)؛
- ٢٦١-١٤٨ كفالة الحماية الفعالة من العنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ٢٦٢-١٤٨ تكثيف الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتمييز ضد المرأة (كابو فيردي)؛
- ٢٦٣-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الزعماء الدينيين والتقليديين، والسكان بوجه عام، بالطابع الإجرامي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية (الأرجنتين)؛
- ٢٦٤-١٤٨ النهوض بتنفيذ القوانين الرامية إلى إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غيانا)؛
- ٢٦٥-١٤٨ تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الممارسات التقليدية الضارة التي تمس حقوق الإنسان للمرأة والطفل (إثيوبيا)؛
- ٢٦٦-١٤٨ المشاركة في التوعية بالطابع الإجرامي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وما لذلك من أثر سلبي على المرأة (كوت ديفوار)؛
- ٢٦٧-١٤٨ تحقيق استمرارية البرامج الرامية إلى كفالة التمكين الاقتصادي للمرأة، مثل مبادرة صندوق النهوض بالمشاريع التجارية للمرأة، مع التركيز على المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٦٨-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تيسير التمكين الاقتصادي للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (بلغاريا)؛
- ٢٦٩-١٤٨ مواصلة وضع برامج محددة وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل إنهاء الممارسات التقليدية والدينية التي تتعارض مع تنمية الأطفال ورفاههم، ولا سيما الفتيات (أنغولا)؛
- ٢٧٠-١٤٨ تنفيذ المزيد من التدابير لإنهاء ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية (بيلاروس)؛
- ٢٧١-١٤٨ كفالة اعتماد قانون حقوق الطفل وتطبيقه في الولايات التي لم تفعل ذلك حتى الآن (بلجيكا)؛

- ٢٧٢-١٤٨ التعجيل بالتدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال (اليابان)؛
- ٢٧٣-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للزواج بالإكراه والزواج المبكر للأطفال، اللذين ينطويان على آثار سلبية على صعيد أحوال المعنيين وصحتهم (بوروندي)؛
- ٢٧٤-١٤٨ مضاعفة الجهود لكفالة توسيع نطاق قانون عام ٢٠٠٣ الذي يحدد السن الدنيا للزواج عند ١٨ عاماً وسريانه في الولايات البالغ عددها ٣٦ ولاية (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٢٧٥-١٤٨ مواصلة التدابير القانونية والإدارية والسياساتية للقضاء التام على الزواج المبكر وزواج الأطفال (كينيا)؛
- ٢٧٦-١٤٨ توحيد سن الزواج في جميع الولايات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه، سواء في القانون أو في الممارسة العملية (سيراليون)؛
- ٢٨٧-١٤٨ تكثيف الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وكفالة تطبيق قانون حقوق الطفل على الصعيد الوطني (إسبانيا)؛
- ٢٧٨-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل ومكافحة زواج الأطفال وفقاً للاستراتيجية الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢١ المتعلقة بإنهاء زواج الأطفال (تونس)؛
- ٢٧٩-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف والتمييز، ولا سيما عن طريق منع ومكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه (إيطاليا)؛
- ٢٨٠-١٤٨ مواصلة الجهود المبذولة لتوفير خدمات التعليم والرعاية الصحية المسبورة ذات النوعية لجميع الأطفال (نيبال)؛
- ٢٨١-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة المزيد من الفعالية في حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي والتجنيد العسكري (كابو فيردي)؛
- ٢٨٢-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ مشروع القانون الوطني للإعاقة (جورجيا)؛
- ٢٨٣-١٤٨ مواصلة العمل على تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛
- ٢٨٤-١٤٨ اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن النساء والفتيات ذوات الإعاقة ممن يواجهن حواجز مادية واقتصادية في مختلف الميادين من الحصول دون قيود على الرعاية الصحية والتعليم والعمل (صربيا)؛
- ٢٨٥-١٤٨ إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد مشروع القانون الوطني المتعلق بالإعاقة وفي إنشاء اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (قطر)؛

- ٢٨٦-١٤٨ الحفاظ على الديناميات الإيجابية لمنح الأشخاص المشردين داخلياً المساواة في المشاركة السياسية (أذربيجان)؛
- ٢٨٧-١٤٨ كفالة احترام حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضماتها بموجب إطار تشريعي (مدغشقر)؛
- ٢٨٨-١٤٨ كفالة حماية النساء والأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال في مخيمات المشردين داخلياً (الجبل الأسود)؛
- ٢٨٩-١٤٨ اتخاذ المزيد من التدابير للوفاء بالتزامات البلد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بحماية المرأة من العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخلياً، وكفالة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك وتقديم مرتكبي سوء السلوك إلى المحاكمة، وفي هذا السياق، إنشاء آلية رقابة لقوات الأمن تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (السويد)؛
- ٢٩٠-١٤٨ كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية (جمهورية أفريقيا الوسطى).
- ١٤٩ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Composition of the delegation

The delegation of Nigeria was headed by H.E. Mr. Audu Ayinla Kadiri, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Federal Republic of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, and composed of the following members:

- Mr. Anthony Ojukwu, Esq, Executive Secretary National Human Rights;
- Mrs. Stella Anukam, Director, International and Comparative Law Department, Federal Ministry of Justice;
- Mr. Anthony Oluborode, Office of the National Security Adviser;
- Mr. Richards Adejola, Acting Director, International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mohammed Idris Haidara, Assistant Director, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs. Edith O. Poko, Minister, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Tunde Mukaila Mustapha, Minister, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mrs. Ifeanyi Oche-Obe, Deputy Director Federal Ministry of Justice;
- Mr. Alexander Temitope Ajayi, Minister, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations, New York;
- Prof. Bem Angwe, Professor University of Jos;
- Prof. Sylvester Shikyil, Consultant UPR;
- Mr. Abdulraham Ayinde Yakubu, National Human Rights Commission;
- Mr. Emmanuel Akissa, Office of the Secretary to the Government of the Federation;
- Mr. Danjuma Abdulai, Chief State Counsel, Federal Ministry of Justice;
- Ms. Abimbola Ajileye, Assistant Chief State Counsel, Federal Ministry of Justice;
- Ms. Ezinwanne Obie Osuigwe, Counsellor, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ode Ezekiel Ikwe, Counsellor, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Muhammad Sulaiman Isa, Counsellor, Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Oluwaseyi Ezekiel Poroku, Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ogunlowo Thompson Oyemade, State Counsel, Federal Ministry of Justice;
- Mr. Austine Erameh, CISLAC;
- Mr. Frank Tietie, CASER.